

عن ذلك ما روي ان لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 شهيداً ابو بكر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن ابي
 ابي اسحاق بن خالد بن ابي بكر بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 كان على قول لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 ان علي بن ابي طالب ورضي الله عنه كان في ذلك
 اجراء صحيح في المنهاج ثم اختلف في من جاء به
 باودة فقالوا في قولهم ان علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 ولفظ في قوله لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 زينب بنت ام سلمة ان اختلفت في من جاء به
 لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 امره في من شيعته راسخ ثم اوردوا في من جاء به
 في قوله لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 سعد بن زبير بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن ابي اسحاق
 اختلف في قوله لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 سالت ابو اسحاق فقال لي ان علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 عنك ابو اسحاق بن مسلم ثم اوردوا في من جاء به
 ان زينب بنت ام سلمة في قوله لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه
 اشهر بان حاضرت والافقه انقضت عليها اجراء عبد الله بن مسلم
 مالك في عدة المسئلة او اطلقته فحدثنا مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب انه قال بعد زيارته قال الرجل يقول يا كعب
 ابوالنعمان فما جازيته فما جازيته قال سكتي جازيته زبير عن المرأة اطلق

وهي شارة وتقع جبينها من غير كرم قال من غير كرم حين
 لظعن على شامه اللعين عن معيشة الزهري قال اذا طلق امرأته في حنفية
 حنفية ثم ارفعته جبينها ان كان ذلك في كرم اعتدت ثلثة اشهر وان كانت
 من غير كرم اعتدت ستة اشهر بعد البرية اجراء خليفه ابن جابر
 عن فتاوه عن عدة المسئلة قال المسئلة والى لا يستقيم بها حنفية في شهر
 اشهر من غير كرم اعتدت ثلثة اشهر اجراء خليفه ابن جابر
 قال لقتل علي بن ابي طالب ورضي الله عنه ثم اوردوا في من جاء به
 قال عدة المسئلة ستة اشهر اجراء خليفه ثناء عبد الله بن ابي اسحاق
 قال ابو محمد اهل الحجاز لقولون الاقرار الاظهار وقال اهل العراق
 ولما لقول ابو اسحاق اجراء ابو اسحاق ثناء وذهب ثناء بولس عن
 اعتد بالاقراءه ثناء حوسب في حاله عن اهل الحجاز في رواية
 الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شارة تحيض فانقطع عنها المحيض
 فلم تزوجها لم تعتد قال ثلثة اشهر قال وسالت الزهري عن رجل طلق امرأته
 في حنفية حنفية ثم ارفعته جبينها كم ترين قال عدتها ستة اشهر
 الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض ثلثة اشهر ثم تحيض حنفية
 بناظر عنها لمحض البسطة والاشهر والاشهر ثم تحيض اخرى فتسقى البياض
 وتناظر اخرى كيف تحققة قال اذا اختلفت جبينها عن اقربها بعد
 فقلت وليفت ان كان طلق وهي تحيض في كل ستة اشهر ثم تعتد قال ان
 كانت تحيض اقراءه معا ومعه اقراءه ما تراه ان تعتد اقراءه
 اجراء خليفه ابن جابر ثناء عن عبد الله بن ابي اسحاق قال المسئلة
 عن الرجل يبيع امه بدينار لم يبلغ المحيض ولا حمل ففعلها بغير اعتدتها قال